التحكيم وبطلانه وتطبيقاته
في ضوء أحكام محكمة التمييز القطرية

- مفهوم التحكيم :

التحكيم هو طريق استثنائي سنه المشرع لفض الخصومات قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات، فاختصاص جهة التحكيم بنظر النزاع وإن كان يرتكن أساساً إلى حكم القانون إلا أنه ينبني مباشرة على اتفاق الطرفين فهو مقصور على ما تنصرف إرادة الخصوم إلى عرضه على هيئة التحكيم، يستوي في ذلك أن يكون الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة خاصة أو انصرافه إلى جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين، فلا يمتد نطاق التحكيم إلى عقد لم تنصرف إرادة الطرفين إلى فض النزاع بشأنه عن طريق التحكيم .

التنظيم القانوني للتحكيم إنما يقوم على رضاء الأطراف وقبولهم به كوسيلة لحل كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية، **فإرادة المتعاقدين هي التي توجد التحكيم** وتحدد نطاقه من حيث المسائل التي يشملها والقانون الواجب التطبيق وتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها وإجراءات التحكيم وغيرها، وهو طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات، ويرتكن أساساً إلى حكم القانون الذي أجاز استثناءً سلب اختصاص جهات القضاء

تنص المادة (١٩٠) من قانون المرافعات على أنه «يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين» وتنص المادة (١/١٩٢) على أنه «يترتب على شرط التحكيم نزول الخصوم عن حقوقهم في الالتجاء إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع» وتنص المادة (٢٠٠) على أن «يحكم المحكمون في النزاع على أساس وثيقة التحكيم»

مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من **اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية** والتي انضمت إليها دولة قطر بالمرسوم الأميري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٣ وأصبحت تشريعاً نافذاً بها واجب التطبيق اعتراف كل دولة بحجية الأحكام الأجنبية والتزامها بتنفيذها طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة فيها والتي يحددها

قانونها الداخلي، ولم تتضمن نصوصاً تتعلق بشكل الحكم وبياناته، وهو الأمر الذي حرص المشرع على تأكيده في نص المادة (٢٠٤) من قانون المرافعات من أنه " لا يكون حكم المحكمين قابلاً للتنفيذ إلا بأمر يصدره قاضي المحكمة التي أودع أصل الحكم قلم كتابها بناء على طلب أي من ذوي الشأن ."

- الدفع ببطلان في حكم التحكيم :

يتطلب الدفع ببطلان التحكيم إذا لم تتوافر شروطه المنصوص عليها في المادة ٢٠٢ مرافعات من أن يصدر الحكم بأغلبية الآراء ويجب أن يكون مكتوباً وأن يشتمل بوجه خاص على صورة من وثيقة التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين، وإذ رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه، ويكون صحيحاً إذا وقعته أغلبية المحكمين.

ويكون الحكم باطلاً كذلك إذا كان بسبب وقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ولكن لا يعنى ذلك أن أي بطلان في الإجراءات سوف يؤثر بالضرورة على الحكم **فالعبرة في ذلك بمدى تحقيق الإجراء لغايته من عدمه** وذلك وفقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات.

أن مفاد ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٩٠) من قانون المرافعات من أنه "يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين".

أن النص في المادة (١٩٥) من ذات القانون على أنه "إذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزاله أو عُزل منه أو قام مانع من مباشرته له ولم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم جاز لأي منهم أن يطلب من المحكمة التي يكون من اختصاصها أصلاً نظر النزاع تعيين من يلزم من المحكمين.... ولا يجوز الطعن في حكمها بتعيين المحكمين بالاستئناف...."

مفاد أن عدم جواز الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر بتعيين المحكم شرطه ثبوت الاتفاق بين الخصوم على التحكيم، أما إذا تخلف هذا الشرط كان الطعن على هذا الحكم بالاستئناف جائزاً، يساند هذا النظر أن التحكيم هو طريق اختياري يخضع لإرادة الخصوم، والقول بعدم قابلية الحكم الصادر بتعيين المحكم للطعن بالاستئناف ولو تخلف

شرط الاتفاق على التحكيم إنما ينطوي وبطريق اللزوم على إجبار الخصم على قبول حل النزاع بهذا الطريق وحرمانه بغير مبرر من طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات **وهو أمر تأباه إرادة المشرع**.

لما كان ذلك، وكانت صور الأوراق العرفية خطية كانت أو فوتوغرافية ليست لها حجية ولا قيمة لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل في الإثبات أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم إذ هي لا تحمل توقيع من صدرت منه، وكان البين من الأوراق أن الشركة الطاعنة **تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم وجود اتفاق بينها وبين المطعون ضده متضمناً لشرط التحكيم وجحدت الصورة الضوئية للاتفاق** المقدم من الأخير أمام محكمة أول درجة وأنكرت التوقيع المنسوب إليها بتلك الصورة، وقعد المطعون ضده عن تقديم أصل العقد، ومن ثم فقد صورته الضوئية المتضمنة اتفاق الطرفين على التحكيم قوتها في الإثبات مما لا يصح معه التعويل عليها واتخاذها دليلاً على وجود الاتفاق على التحكيم كشرط لازم لتعيين المحكم، وإذ عادت الطاعنة وتمسكت بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف وطلبت تقديم أصل الاتفاق للطعن على التوقيع المنسوب إليها بالتزوير وللحكم برده وبطلانه، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز الاستئناف حال أنه جائز لتضمنه منازعة في وجود الاتفاق على التحكيم، مما يتعين معه على المحكمة بحثها والتحقق من ثبوت صحتها أو انتفائها باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل في طلب تعيين المحكم وصولاً إلى مدى سلامة الحكم المستأنف وسداده في تطبيق القانون، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تمييزه.

أن النص في الفقرة الأولى من المادة (١٩٨) من قانون المرافعات على أن يصدر المحكمون حكمهم غير مقيدين بإجراءات المرافعات عدا ما نص عليه في هذا الباب ويكون حكمهم على مقتضى قواعد القانون ما لم يكونوا مفوضين بالصلح..

يدل على المشرع وإن لم يشأ أن يتضمن حكم المحكمين جميع البيانات التي يجب أن يشتمل عليها حكم القاضي إلا أنه أوجب اتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم ومنها حكم المادة (٢٠٢) التي توجب اشتمال الحكم بوجه خاص على **صورة من وثيقة التحكيم** وقد هدف المشرع من إيجاب إثبات هذا البيان بحكم المحكمين التحقق من صدور القرار في حدود سلطة المحكمين المستمدة من وثيقة التحكيم **رعاية لصالح الخصوم** فهو وعلى

هذا النحو بيان لازم وجوهري يترتب على إغفاله عدم تحقق الغاية التي من أجلها أوجب المشرع إثباته بالحكم بما يؤدي إلى البطلان ولا يغير من ذلك أن تكون وثيقة التحكيم قد أرفقت بأوراق الدعوى التحكيمية ذلك بأنه يلزم أن يكون **الحكم بذاته دالاً على استكمال شروط صحته** وفقاً لمبدأ الكفاية الذاتية للأحكام بحيث لا يقبل تكملة ما نقص منها من البيانات الجوهرية بأي طريق آخر. لما كان ذلك، وكان يجوز طلب بطلان حكم المحكمين وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠٧) من قانون المرافعات إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم، **وكان البين أن حكم المحكمين موضوع التداعي قد خلا من إيراد نص عقد الاتفاق على التحكيم** الذي تم نظر النزاع الدائر بين الطرفين والفصل فيه على أساسه إلا من إشارة له باعتباره سنداً لطلب التحكيم المودع من المطعون ضده لدى الأمانة العامة لمركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم وهو ما لا يغني عن إثبات البيان المشار إليه- صورة اتفاق التحكيم- ومن ثم فإنه يكون قد جاء باطلاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنة ببطلان حكم التحكيم موضوع التداعي فأنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب تمييزه.

الحكم اخطأ في فهم وتفسير وتطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول إنها استندت في طلب الحكم ببطلان حكم التحكيم إلى **عدم بيانه لعناصر التعويض** الذي أسس عليه قضاءه وهو يندرج تحت نص البند الرابع من المادة (٢٠٧) من قانون المرافعات، إلا أن الحكم المطعون فيه حجب نفسه عن بحثه على قالة إن أسباب بطلان حكم التحكيم واردة على سبيل الحصر، وأن مانعاه الطاعن بشأن عدم بيان عناصر التعويض لا يندرج تحت مسوغ برفع دعوى بطلان حكم التحكيم، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

من المقرر أن **دعوى بطلان حكم التحكيم** ليست طعناً عليه بالاستئناف فلا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع وتعييب قضاء ذلك الحكم فيه، وأنه ليس لقاضي دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم **لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين** وكان المقرر بمقتضى المادة (٢٠٧) من قانون المرافعات « أنه يجوز لكل ذي شأن طلب بطلان حكم المحكمين في الأحوال الآتية:... ٤- إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم»

مفاد ذلك أنه يقع بطلان في حكم التحكيم إذا لم تتوافر شروطه المنصوص عليها في المادة ٢٠٢ مرافعات من أن يصدر الحكم بأغلبية الآراء ويجب أن يكون مكتوباً وأن يشتمل بوجه خاص على صورة من وثيقة التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين، وإذ رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه، ويكون صحيحاً إذا وقعته أغلبية المحكمين.

ويكون الحكم باطلاً كذلك إذا كان بسبب وقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ولكن لا يعنى ذلك أن أي بطلان في الإجراءات سوف يؤثر بالضرورة على الحكم **فالعبرة في ذلك بمدى تحقيق الإجراء لغايته من عدمه** وذلك وفقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات.

إذ كان ذلك وكان ما أوردته الطاعنة من سبب لبطلان حكم التحكيم من عدم بيانه لعناصر التعويض الذي أسس عليه قضاءه **وهو سبب موضوعي** لا يندرج ضمن الأسباب المنصوص عليها في المادة (٢٠٧) من قانون المرافعات، فإن الطعن يضحى غير قائم على أساس مما يتعين رفضه.

- تطبيقات على بطلان التحكيم :

- تطبيق (١) :

طلب الحكم ببطلان حكم التحكيم الصادر في الدعوى.

حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنفت الطاعنة الحكم بالاستئناف قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز.

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك تقول إن حكم التحكيم موضوع التداعي **لم يشتمل على صورة من وثيقة التحكيم** حال إن القانون يشترط ذلك، الأمر الذي يصمه بالبطلان، وإذ خالف الحكم هذا النظر وقضى برفض الدعوى فإنه يكون معيباً مما يستوجب تمييزه.

- تطبيق (٢) :

- الدفع ببطلان حكم التحكيم الصادر في دعوى التحكيم :

قضت المحكمة برفض الدعوى. استأنفت الطاعنة الحكم حكمت المحكمة برفض الاستئناف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالتمييز.

الحكم المطعون فيه أخطأ في فهم وتفسير وتطبيق القانون وفي بيان ذلك تقول إنها استندت في طلب الحكم ببطلان حكم التحكيم إلى **عدم بيانه لعناصر التعويض** الذي

أسس عليه قضاءه وهو يندرج تحت نص البند الرابع من المادة (٢٠٧) من قانون المرافعات، إلا أن الحكم المطعون فيه حجب نفسه عن بحثه على قالة إن أسباب بطلان حكم التحكيم واردة على سبيل الحصر، وأن مانعاه الطاعن بشأن عدم بيان عناصر التعويض لا يندرج تحت مسوغ برفع دعوى بطلان حكم التحكيم، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

من المقرر أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طعناً عليه بالاستئناف فلا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع وتعييب قضاء ذلك الحكم فيه، وأنه ليس لقاضي دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم **لتقدير ملاءمته** أو مراقبة حسن تقدير المحكمين، وكان المقرر بمقتضى المادة (٢٠٧) من قانون المرافعات « **أنه يجوز لكل ذي شأن طلب بطلان حكم المحكمين في الأحوال الآتية:... ٤- إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم**»

مفاد ذلك أنه يقع بطلان في حكم التحكيم إذا لم تتوافر شروطه المنصوص قانون المرافعات المادة ٢٠٢من أن يصدر الحكم بأغلبية الآراء ويجب أن يكون مكتوباً وأن يشتمل بوجه خاص على صورة من وثيقة التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين، وإذ رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه، ويكون صحيحاً إذا وقعته أغلبية المحكمين. ويكون الحكم باطلاً كذلك إذا كان بسبب وقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، ولكن لا يعنى ذلك أن أي بطلان في الإجراءات سوف يؤثر بالضرورة على الحكم، فالعبرة في ذلك بمدى تحقيق الإجراء لغايته من عدمه وذلك وفقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات.

إذ كان ذلك، وكان ما أوردته الطاعنة من سبب لبطلان حكم التحكيم من عدم بيانه **لعناصر التعويض** الذي أسس عليه قضاءه ، وهو سبب موضوعي لا يندرج ضمن الأسباب المنصوص عليها في المادة (٢٠٧) من قانون المرافعات، فإن الطعن يضحى غير قائم على أساس مما يتعين رفضه.

- تطبيق (٣) :

طلب الحكم ببطلان حكم التحكيم .حكمت المحكمة برفض الدعوى.

استأنف الحكم المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت على الحكم بطريق التمييز

الحكم المطعون فيه خالف القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك تقول إنها استندت في طلب بطلان حكم المحكمين إلى مخالفته قواعد النظام

العام ومجاوزته حدود وثيقة التحكيم بعدما قضى بعدم صحة فسخ عقد المقاولة المبرم بينها وبين المطعون ضدها دون حاجة لحكم قضائي بالمخالفة لقواعد فسخ العقود الواردة بالقانون المدني والمتعلقة بالنظام العام ولوجود الشرط الفاسخ الصريح بالعقد بما يصمه بالبطلان، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى برفض دعواها وأورد لذلك أسباباً مجملة مبهمة، مما يعيبه ويستوجب تمييزه.

أن المقرر في المادة ٢٠٧ مرافعات لكل ذي شأن الحق في طلب بطلان حكم التحكيم إذا كان قد صدر بغير وثيقة تحكيم أو بناء على وثيقة باطلة أو سقطت بتجاوز الميعاد أو إذا كان الحكم قد خرج عن حدود الوثيقة أو خالف قاعدة من قواعد النظام العام أو الآداب ، وأن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طعناً عليه بالاستئناف فلا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع وتعييب قضاء ذلك الحكم فيه ، وأن ليس لقاضي دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى انتفاء أسباب بطلان حكم المحكمين التي ساقتها الطاعنة تأسيساً على أن مانهجه حكم التحكيم في شأن إعمال قواعد تفسير العقود المنصوص عليها بالمواد ١٦٩ ،١٧١، ١٨٣من القانون المدني على عقد المقاولة المبرم بينها وبين المطعون ضدها يتفق وسلطة القضاء التقديرية في هذا الصدد وأن النظر في أسباب البطلان لا يتسع لمراجعة حكم التحكيم في فهمه الواقع وتقدير ما اتفق عليه المتعاقدان ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى ، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون بأسباب سائغة ، ويضحى الطعن قائماً على غير أساس مما يتعين رفضه.

- تطبيق (٤) :

طلب الحكم ببطلان حكم التحكيم الصادر في الدعوى

قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك تقول إن حكم التحكيم موضوع التداعي لم يشتمل على **صورة من وثيقة التحكيم حال إن القانون يشترط ذلك**، الأمر الذي يصمه بالبطلان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى فإنه يكون معيباً مما يستوجب تمييزه.

المحامي / علي عيسى الخليفي

محام تمييز